ترجع

لان الاشهاد انما يدل على انه اخذه لنفسه عند القدرة وان اشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره ان ردها بعد ما حولها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرا من الضمان بالاتفاق لان الظاهر انه اخذه لنفسه فلا يبرا بغير الرد على صاحبه ويكفيه في الاشهاد ان يقول من رايتموه ينشد الضالة فدلوه علي سواء كانت اللقطة واحدة او اكثر قال وعرفها الى ان علم ان ربها لا يطلبها اي عرف اللقطة الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقوله اياما اي على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي ووجهه انه عليه السلام سيل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسيل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسيل عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه مسلم والبخاري وغيرهما فقدره بسنة من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت ما يبلغ درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى ما يبين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها يتصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها فقدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحد لانه فوض الى اجتهاده وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل ان شيا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وان كانت اللقطة شيا لا يبقى عرفها حتى اذا خاف ان يفسد تصدق به وعنه عليه السلام انه مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها رواه البخاري ومسلم وقال جابر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وقال عليه السلام لابي بن كعب عرفها فان جا احد يخبرك بعدتها ووعايها ووكايها فاعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم واحمد فهذه الاخبار بعضها مقدرة بحول وبعضها بساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدلك على ان التقدير ليس بلازم وانما هو مفوض الى راي الملتقط وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي لقطها فيه وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وعن الحلواني انه يكفيه الاشهاد انه ياخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير الكبير ولو ان رجلا سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ملكها ان قال مالكها وقت التسييب هي لمن اخذها ولا سبيل له عليها لانه اباح التملك وان لم يقل كان له ان ياخذها منه وكذلك فيمن ارسل صيدا له وان اختلفا فالقول قول صاحبها ذكره ابو الليث وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاوه اباحة وجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقا على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنوا يملكه وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذه منه وكذلك الحكم في صوفها قال ثم تصدق اي تصدق باللقطة اذا لم يجي صاحبها بعد التعريف لان الواجب عليه حفظها واداوها الى اهلها لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وذلك بالتسليم اليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عجزه منها اذ ايصال عوضها وهو الثواب كايصال عينها ان شا امسكها رجا الظفر بصاحبها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى جارية فذهب البايع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال فان جا ربها نفذه او ضمن الملتقط يعني اذا جا صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار ان شا امضي الصدقة وله ثوابها لان التصدق لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي حيث تتوقف الاجازة فيه على قيام المحل لان الملك فيه لا يثبت الا بعد الاجازة فلا يتصور الا في القايم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك ايضا عند الاجازة وان شا ضمن الملتقط لانه تصرف في ماله بغير اذنه وهو موجب للضمان واذن الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصدق بها وانما اباح له ذلك فصار كتناول مال الغير حالة المخمصة ولا فرق في ذلك بين ان يتصدق بامر القاضي او بغير امره في الصحيح لان امره لا يكون اعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له ان يضمنه فكذا اله ان يضمن من امره القاضي وله ان يضمن الفقير لانه اخذ ماله لنفسه بغير اذنه

ولا يرجع الفقير على الملتقط بما لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف في موضعه هذا اذا هلكت العين في يد الفقير وان كانت قايمة اخذها صاحبها اذ لم يمض الصدقة لانه وجد عين ماله قال ونيح التقاط البهيمة اي يجوز التقاطها وقال الشافعي الترك افضل في غير الشاة لما روينا ولنا انه يخاف عليها ان يصل اليها يد خاينة فكان اخذها صيانة لها فكان افضل او واجبا على نحو ما بينا في غيرها ولان اطلاق النصوص في هذا الباب يتناولها وما رواه كان في ديارهم اذ لا يخاف عليها من شي ونحن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدلك على ذلك ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها قال وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة لانه لا ولاية له في الايجاب على ذمتها فصار كما اذا قضى دين غيره بغير امر المديون قال وباذن القاضي يكون دينا اي لو انفق باذن القاضي يكون دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغايب نظرا اذ هو نصب ناظرا فصار امره كامر المالك ولا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المغصوب وهذه البينة ليست للقضا وانما هي لينكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يامره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا يدعي ان هذه لقطة ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلب ان امره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينبغي للحاكم ان يحلفه ونظيره ما لو باع عبدا فغاب المشتري ولم يجده وطلب من الحاكم ان يباع ويوفي دينه لا يجيبه حتى يقيم البينة فان عجز اجابه على نحو ما ذكرنا في اللقطة وقوله وباذن القاضي يكون دينا يشير الى ان النفقة تصير دينا بمجرد اذنه وليس كذلك في الاصح لان مطلقه قد يكون للترغيب والمشورة او للالزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من ان يشترط وجعله دينا عليه كما ذكرنا في اللقطة وانما يامره بالانفاق عليها يومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظهر قال ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها اي من اجرها لان القاضي نصب ناظرا وامكنه ابقا العين من غير ان يلزم صاحبها فتعين طريقا قال والا باعها اي ان لم يكن لها نفع وانفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانه لو انفق عليها في هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها وليس من النظر ان يبقي العين ويوجب عليه اضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ثم الثمن يقوم مقام العين فيما ذكرنا من التعريف والتصدق به وفي كونه امانة في يده وفي البدايع ان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على نحو ما ذكرنا في الانفاق والابق في هذا كاللقطة الا انه لا يوجر لانه يخاف ان يابق قال ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة اي اذا جا صاحبها وطلبها منعه اباها حتى يوفي النفقة التي انفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لاحيايه فكان له تعلق بهذا المال فاشبه جعل الابق ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين في يد الملتقط قبل حبسها لانه لا تعلق له به حقيقة وانما ياخذ صفة الرهن عند الحبس له كالوكيل بالشرا اذا انفق من مال نفسه له ان يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيهلك بما حبسه فيه فكذا هذا ولو ان القاضي باعها بعد ما انفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة اعطاه القاضي من ثمنها لان مالكها والنفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا ظفر بجنس حقه له ان ياخذه فالقاضي اولى قال ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة اي لا يدفع اللقطة الى من ادعاها انها له من غير اقامة البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي ولان اليد حق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازالته فلا يزال الا ببينة ولا يستحق الا بها كالملك ولهذا اوجب الضمان على غاصب المدبر قال فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر اي اذا اعطى المدعي علامتها حل للملتقط الدفع اليه من غير ان يجبر عليه في القضا والعلامة مثل ان يسمي عدد الدراهم ووزنها ووكاها ووعاها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها الا روينا من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1